لا يلزم ان يبنى الكاف بل يكفي ان يستفاد بما في حينه وبهذا سقط الاعتراض أنه فيه
بحث وهو ان المصنف لحتى يوجر مرة ويأثم اخرى فان كان في الاباحة اجراو اثم فعلا
وتركا فقد عاد الاعتراض وان لم يكن فلا وجه لذكر الاباحة ثم هذه النتيجة حيث لا اثم
ولا اجر فيها الملتم الا ان يقال ذكر المباح استطرادي لاستيفا الاقسام وان لم يكن له دخل
في النتيجة المذكورة وقد يقال المراد بالمباح ما يعم المندوب كما اريد بالفرض ما يعم الواجب
فيتناسب على هذا وقال الامام البزدوي ان فعل المكره مباح كالقتل والزنا هكذا وقع
في النسخ والظاهر ان يكون العبارة حراما بدل مباح اذ الظاهر حرمة القتل بالاكراه
وكذا حرمة الزنا بالمرأة بحيث عليه ولعل فخر الاسلام انما فرق اه هكذا في النسخ ولم اقف
ان فخر الاسلام في اي موضع فرق بين كلمة الكفر والافطار في حكم المرخص فان المذكور
في هذا الموضع من اصول فخر الاسلام التسوية بينهما نعم فرق المصنف بينهما حيث جعل
الافطار في نهار رمضان بالاكراه من المباح واجرا كلمة الكفر به من المرخص فهو
قال ولعل المصنف انما فرق لكان فلاهر فان كان مما لا يفسخ كالطلاق وغيره
من الامور العشرة التي يجمعها قوله طلاق وعتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص
واليمين كذا النذر ظاهر وايلاء وفي وهذه تصح مع الاكراه نحو تهاوش واعترض
المصنف الانسب بعبارة المصنف تقرير الاعتراض ان يقال ان في الاكراه اختيار السبب
مع الفساد دون الرضا وفي الهزل اختيار السبب بلا فساد والرضى ايضا فلا يلزم من
انتفائه في الهزل انتفاؤه في الهزل فضلا عن الاولوية وتحقيق الجواب ان اختيار السبب في
الاكراه يستلزم اختيار الحكم بخلاف الهزل ويدل عليه كلام فخر الاسلام حيث قال لان الاكراه
لا يعدم الاختيار في السبب والحكم جميعا ويعدم الرضى بهما بخلاف الهزل فانه يعدم
الحكم الاختيار والرضى بالحكم ولا يمنع الاختيار والرضى بالسبب وتحقيق الاختيار في
الحكم ادخل في النفاذ من تحققه في السبب لان الحكم مقصود والسبب وسيلة اليه ثم ان الاختيار
هو المعتبر في عامة الاحكام دون الرضى فلا يفيد تحقيق رضى الهازل في السبب اولوية
نفاذ الحكم منه من نفاذه في المكره ولا مساواة النفاذين وقد يدفع الجواب المذكور
بان المكره لم يختر الا السبب لاندفاع ضرورة الاكراه به ولا يلزم منه اختيار الحكم لجواز
تخلف الحكم عن السبب ويجاب عن اصل الاعتراض بان الهازل اختار السبب راضيا به

به مع اشتراط عدم اختيار الحكم والرضى به والمكره انما اختار السبب لاجل حيث
الحكم فلم يكن في اختياره السبب ملاحظة عدم اختيار الحكم وان لم يكن له اختيار الحكم
ايضا وكان الاكراه في عدم الاختيار للحكم دون الهزل فتأمل كما اذا طلق الهيئة
اي عن عادة لو اكره على تطليق امرأته وهي غير مكرهة قلنا المعارضة اه قيل هذا
الجواب ضعيف لان دعوى المقر لم ترجح والتحقيق ان الاصل العدم ودعوى المقر له
او تصديقه معارضة وبالاقرار يرجح الوجود لكن الاكراه مع انه يعارض الاقرار
يدل على عدم المخبر به فانه لو كان له وجود لم يمتنع عن الاخبار به ولم يتوقف على الاكراه
فيتوقف ولما امتنع عن الاخبار الا بالاكراه دليل عدمه لانه يحصل التعارض فقط
والاثم يشير قول المصنف لقيام الدليل على عدم المخبر به فقد اختلف الرواية ففي شرح
الطحاوي والخلاصة يجب الضمان والسقوط على الفاعل لان منفعة الاكل والوطي
حصلت له وفي المحيط على الحامل ان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه لا يمكنه
الاكل بدون قبض فكانه قبض بنفسه فصار غاصبا ثم فاكلا للطعام بالضمان
المصروف في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه اعترض عليه بان كلما
يجعل فيه الفاعل آلة للحامل كذلك فيجب ان لا يكون الفاعل آلة للحامل في شيء من
الصور فان الحامل انما يكره الفاعل ليكون الفعل للفاعل لا ليكون للحامل فاذا
صار للحامل يكون فيه مخالفة واجيب عنه بانه لا يكون الفعل هناك الا للفاعل لكن
ذلك الفعل ينسب الى الحامل شرعا فلا يكون الفاعل فيه مخالفا للحامل واما في هذه
المسئلة وهي اكراه محرم محرما على قتل الصيد فالحامل امر للفاعل بالجناية على احرام نفسه
بقتل الصيد فلو لم يكن هذا الفعل جناية على احرام الفاعل بل على احرام الحامل يلزم
ان يكون الفاعل فاعلا فعلا لم يأمر به المكره فلا يكون آلة له كما اذا اكره محرم محرما
ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل كانت الكفارة على الحامل ولو توعد بحبس
كانت على الفاعل خاصة كذا في المبسوط ثم لا يخفى انه يريد ان الحكم في هذه المسئلة
يخالف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم عليه لا يجعل آلة مطلقا وههنا
يجعل آلة في حكم لا في حكم وايضا هو من القسم الاول من الاقوال وهو ما لا يحتمل الفسخ
وقد اورده في اثنا الاقوال وقد يعتذر عنه بان هذا اشكال يرد على القسم المتقدم

Copyright © King Saud University